مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٨ / ٢٠٢٦

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومــة جمهوريــة رواندا حـول الإعفــاء المتبــادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية رواندا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة صلالة بتاريخ ٨ من سبتمبر ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٤ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية رواندا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية رواندا، (ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ"الطرف"، ومجتمعتين بـ "الطرفين")،

إذ أخذتا في عين الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تعزيز هذه العلاقات، على أساس المصلحة المتبادلة، عبر تسهيل دخول مواطني سلطنة عمان ومواطني جمهورية رواندا إلى بلديهما،

وإدراكاً منهما أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على حامليّ أيٍّ من جوازات السفر الآتية:

(أ) جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، سارية المفعول، التابعة لحكومة سلطنة عُمان.

(ب) جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول، التابعة لحكومة جمهورية رواندا.

المادة (2)

1. يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الدخول إلى، والبقاء في، والخروج من، والمرور عبر إقليم الطرف الآخر دون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما.

2. يجب على مواطني أيّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد فترة إقامتهم لمدة تتجاوز (30) ثلاثين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب التأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة الـ (30) ثلاثين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الخاصة بمواطني أي من الطرفين، سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند دخول إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

1 . لا يجوز لمواطني أيّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.

2 . يجب على مواطني أيّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين يرغبون في القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الحصول على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الدخولُ إلى والبقاء في والعبور والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة لحركة المرور الدولية دون أي قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة العامة والنظام العام، أو أي أحكام أخرى تطبق قانونا على حاملي جوازات السفر هذه.

المادة (6)

1 - يعفي كل طرف مواطني الطرف الآخر، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية الموجودة في إقليمه، من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليمه ، والخروج منه خلال فترة مهمتهم بشرط استيفائهم الإجراءات اللازمة للمهمة.

2 - يسري الإعفاء للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على أفراد أسرهم، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

1 . لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقّ السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة

إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.

2. في حالة تأثر مواطن من الطرف الآخر بأحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء المذكور إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. لا تُعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- القوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

2. يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين.

3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات أخرى مبرمة بين البلدين.

المادة (9)

يتفق الطرفان بأن جميع المعلومات والبيانات والوثائق والمراسلات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، والتي لا يُقصد نشرها، يتم التعامل معها بشكل سري. ويظل الالتزام بالحفاظ على سرية هذه المعلومات سارياً طوال مدة هذه الاتفاقية وبعد انتهائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

المادة (10)

1. يجوز لأيّ طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو إذا تبين وجود مخالفة للأحكام أو سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يجب على الطرف الذي ينوي تعليق هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر بالتعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مع بيان أسبابه قبل (7) سبعة أيام على الأقل من هذا التعليق، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من هذا التعليق.
3. لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية على الحقوق والوضع القانوني لمواطني أيّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الموجودين في إقليم الطرف الآخر عند التعليق.

المادة (11)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية لمواطن أيّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب جواز السفر المعني الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو من مواطنيه.

2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات سفره توفير نماذج من جوازات السفر الجديدة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

المادة (13)

يُسوّي الطرفان أيَّ خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

يجوز للطرفين تعديل ومراجعة أحكام هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (15)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل (60) ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية. وفي هذه الحالة سيتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوماً من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مدينة صلالة، بتاريخ 26 ربيع الأول 1448 هـ الموافق 8 سبتمبر 2026م، من نسختين (2) أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية، لكلٍّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة جمهورية رواندا
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	أوليفييه ندوهونغيريهي
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF RWANDA
ON VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Rwanda, (hereinafter referred to individually as "Party" and collectively as the "Parties"),

Considering the existing friendly relations between the two countries;

Desiring to further strengthen such relations, on reciprocal basis, by facilitating the entry of nationals of the Sultanate of Oman and the Republic of Rwanda into their respective countries;

Recognizing that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

(a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

(b) Valid diplomatic and service passports of the Government of the Republic of Rwanda.

Article 2

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, may enter into, stay in, exit from and transit through the territory of the other Party without a visa for a period of thirty (30) days from the date of each entry.

2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who wish to extend their stay for a period exceeding thirty (30) days in the territory of the other Party, shall go through the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the thirty (30) days period.

Article 3

The passports referred to in Article 1 of this Agreement, belonging to the nationals of either Party, must be valid for a period of at least six (6) months upon their entry into the territory of the other Party.

Article 4

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1of this Agreement, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

2. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, who seek employment, gainful activities, study, or any paid activities, shall obtain an appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of that other Party.

Article 5

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, shall enter into, stay in, transit through, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open for international traffic without any restrictions, except for entry restrictions related to national security, customs, immigration, public health, public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of the other Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in its territory, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from its territory during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.

2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families forming part of their household provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement.

Article 7

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, into their respective territories, reduce their period of stay, or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata*, or where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action shall notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.

2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

3. This Agreement does not prejudice any obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

Article 9

The Parties agree that all information, data, documents or exchanges relating to the implementation of this Agreement, which are not intended to be made public, will be treated confidentially. This confidentiality obligation remains in force throughout the term of the Agreement and after its termination, unless otherwise agreed in writing between the Parties.

Article 10

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national

security, public order, or public health, or in case of violation of the rights provided for in this Agreement.

2. The Party who wishes to suspend this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least seven (7) days prior to the suspension, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days prior to the end of this suspension.

3. The suspension of this Agreement does not affect the rights and legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 11

1. In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement by a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide the required documents to enable that person to return to the territory of the Party to which they are nationals of.

2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 12

1. The Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2. In case of introduction of any changes in the passports referred to in Article 1 of this Agreement, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the new passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 13

The Parties shall settle any differences arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement amicably by consultations through diplomatic channels.

Article 14

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels.

Article 15

1. This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt of the last written notification through diplomatic channels, by which the Parties notify each other of the completion of their internal procedures required for the entry into force of this Agreement.

2. This Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate it at least sixty (60) days before the application of this termination. In such case, this Agreement will be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in Salalah on 26 Rabi' al-Awwal 1448 H, corresponding to 8 September 2026, in two (2) originals in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF RWANDA
Badr Bin Hamad Bin Hamood Al Busaidi FOREIGN MINISTER	Olivier J.P. Nduhungirehe MINISTER OF FOREIGN AFFAIRS AND INTERNATIONAL COOPERATION